لها مبنيه على علل معقوله مناسبه وليس النزاع في ذلك بل في التاثير بالمعنى المذكور ولا يخفى ان
في كثير من الاقيسه المعقوله قد اعتبر فيها الاجناس البعيده ولم يثبت اعتبار الوصف بنص او اجماع بل
بوجوه اخر والظاهر ان مرادهم بالتاثير في هذا المقام ما يقابل الطرد ومعناه ان يكون الوصف مناسبا
ملايما لاضافه الحكم اليه سواكان موثرا بالمعنى الذي ذكره المصنف اولا وحينيذ يتم الاستدلال
وهذا ظاهر من النظر في كلامهم في هذا المقام ومن تقريرهم التاثير في الامثله المذكوره ففي قوله عليه السلم
انها من الطوافين لحسن الطوف وهو الضروره اثر في التسرع في التخفيف واثبات الطهاره ودفع
النجاسه حتى اذل المشقه في المخصصه فانه لا يجب عليه غسل اليد والفم للضروره وايضا الماء نتا الهره
من الطوافين لم يمكن الاحتراز عن سورها الا بحرج عظيم فسقط اعتبار النجاسه دفعا للحرج كما
في حل الميته وفي قوله عليه السلم انها دم عرق انفجر لانفجار الدم ووصوله الى موضع يجب التطهير
عنه وهو معنى النجاسه اثر في وجوب الطهاره وفي عدم كون انفجار الدم حيضا وفي كونه مرضا لازما
موثرا في التخفيف اما في وجوب الطهاره فلان العبد لا يصلح للقيام بين يدي الرب الا طاهرا واما
في عدم كونه حيضا فلان الحيض دم ثبت عادة راتبه في بنات ادم خلقها الله في ارحامهن وانفجار
دم العرق ليس كذلك فلا يكون حيضا موثرا في الحرج الموجب لاسقاط الصلوه والوضوء واما في
كونه مرضا فلانه ليس في وسعها امساكه ورده فيكون له تاثير في التخفيف بان يحكم مع وجوده
بقيام الطهاره في وقت الحاجه وهو وقت الصلوه للضروره اذ لو وجبت عليها الطهاره لكل
حدث لبقيت مشغوله بالطهاره ابدا ولم تتفرغ للصلوه قطعا وفي قوله عليه السلم ارايت
لو تمضمضت بماء ثم مججته اكان يضرك لعدم قضا الشهوتين اثر في عدم افساد الصوم فان
المضمضه مقدمه شهوه البطن وليست في معنى الاكل كذا ان القبله مقدمه شهوه الفرج
وليست في معنى الجماع لا صوره لعدم ايلاج فرج في فرج ولا معنى لعدم الانزال ففي الامثله المذكوره
ليس التاثير بمعنى اعتبار النوع او الجنس القريب قوله وغيرها اي وغير المذكورات من
اقيسه النبي صلى الله عليه وسلم واقيسه الصحابه رضي الله عنهم كما قال النبي صلى الله عليه وسلم
في تحريم الصدقه على بني هاشم ارايت لو تمضمضت بماء ثم مججته اكنت شاربه كذا اورده فخر الاسلام
وغايه تقريره ان هذا تعليل بمعنى موثر وهو ان الصدقه مطهره لاوزار الاثام فكانت وسخا بمنزله
الماء المستعمل فكان الامتناع من شرب الماء المستعمل اخذا بمعالي الامور فكذا تحريم الصدقه على
بني هاشم تعظيم لهم والزام واختصاص بمعالي الامور وكما اختلف الصحابه رضي الله عنهم في الجد مع

الاخوة

الاخوة واحتج كل فريق بتمثيل يشتمل على معنى موثر هو القرب من الجانبين والاتصال بالميت بطريق
الجزئيه فقال علي رضي الله عنه انما مثل الجد مع الاخوه مثل شجره انبتت غصنا ثم تفرع من الغصن غصنان
فالقرب بين الفرعين اولى من القرب بين الفرعين والاصل لان الغصن بين الفرعين والاصل واسطة
فهذا يقتضي رجحان الاخ على الجد الا ان بين الفرعين والاصل جزئيه وبعضيه ليست بين الفرعين
نفسهما فكان لكل منهما ترجيح فاستويا وقال زيد بن ثابت رضي الله عنه مثل الجد مع الاخوة كمثل
نهر يتشعب من واد ثم يتشعب من هذا النهر جدول ومثل الاخوين مثل نهرين يتشعبان من واد
فالقرب بين النهرين المتشعبين من الوادي اكثر من القرب بين الوادي والجدول بواسطة النهر
وقال ابن عباس رضي الله عنه الا يتقي الله زيد بن ثابت يجعل ابن الابن ابنا ولا يجعل اب الاب
ابا اعتبر احد طرفي القرابه وهو طرف الاصاله بالطرف الاخر وهو الجزئيه في العرب
قوله وعلى هذا الاصل وهو اعتبار التاثير جرينا في اقيستنا في المسايل المختلف فيها فعللنا
بالعلل الموثره فان للمسح اثرا في التخفيف فانه ايسر من الغسل ويتادى به الفرض ولا يشترط فيه
استيعاب المحل كما في الممسوحات بخلاف الركنيه فانه لا اثر لها في التكرار وابطال
التخفيف وكون التثليث سنه اللهم الا ان يقال ان الركنيه تنبئ عن القوه والحصانه ووجوب
الاحتياط فناسبها التكرار ليحصل اليقين ولكن قرب منه وكذا الصغر موثر في
اثبات الولايه فان ولايه النكاح لم تشرع الا مع وجه النظر للمولى عليه باعتبار عجزه عن
مباشره النكاح بنفسه وذلك في الصغر دون البكاره وكذا تعين الصوم الفرض في رمضان
موثر في اسقاط وجوب التعيين لان اصل النيه في العبادات انما هو للتمييز بين العباده والعاده
وتعيينها انما هو للتمييز بين الجهات المتزاحمه فحيث لا تزاحم لا حاجه الى التعيين بخلاف الفرضيه
فانه لا يتعلق تاثيرها في ايجاب التعيين قوله وبعض العلما قد اشتهر فيما بين الاصوليين ان
من مسالك العليه السبر والتقسيم وهو حصر الاوصاف الموجوده في الاصل الصالحه للعليه
في عدد ثم ابطال عليه بعضها ليتعين عليه الباقي فيكون هناك مقامان احدهما بيان الحصر ويكفي
في ذلك ان يقول بحثت فلم اجد سوى هذه الاوصاف ويصدق لانه عدل متدين فيغلب الظن
عدم غيره اذ لو وجد لما خفي عليه او لان الاصل عدم الغير وحينيذ للمعترض ان يبين وصفا
اخر وعلى المستدل ان يبطل عليته والا لما ثبت الحصر فيما احصاه فيلزم انقطاعه وثانيهما ابطال
عليه بعض الاوصاف ويكفي في ذلك ايضا الظن وذلك بوجوه الاول وجود الحكم بدونه في صوره

Copyright © King Saud University